
## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية





30 مارس 2000

30 إبريل 2000 العسند 973

### 2\_مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية - نصوص تنظيمية:

26 فبراير 2000 مرسوم رقم 019 - 2000، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان بين حكومة الجمهورية

الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد 335 ماننتالى.

مرسوم رقم 020 - 2000، يقضى بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، 26 فبراير 2000

الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 1999 في جدة.

335

### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة: مرسوم رقم 201 - 2000 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 30 مارس 2000 335

مرسوم رقم 023 - 2000، يقضى بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني. 335

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

		- نصوص تنظيمية :
تخاب	مرسوم رقم 2000 - 034 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية لإنا	1 إبريل 2000
336	الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في إفريقيا جنوب الصحراء".	
		- نصوص مختلفة:
336	مرسوم رقم 202 – 2000 ، يقضي بتعيين سبع (7) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	30 مارس 2000
	وزارة المالية	
		- نصوص تنظيمية :
336	مرسوم رقم 2000 - 025، متضمن زيادة للرواتب والأجور الشهرية لموظفي ووكلاء الوظيفة العمومية	6 مارس 2000
	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	– نصوص مختلفة:
337	مرسوم رقم 2000 – 26 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط.	12 مارس 2000
337	مرسوم رقم 2000 – 27 ، متضمن تعيينا بوزارة المالية.	14 مارس 2000
	وزارة المياه و الطاقة	
		نصوص تنظيمية :
337	مقرر رقم 262 يقضي بإنجاز بئر بآمجرج (ولاية اترارزة).	و 26 إبريل 2000
337	مقرر رقم 263 يقضي بإنجاز بئر بدقوقه (ولاية اترارزة).	260 إبريل 2000
	- وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	
	<u>. 3 . 33</u>	نصوص مختلفة:
اسماك	مرسوم رقم 2000 - 033 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد	30 مارس 2000
337	السطح في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	2000 0252 00
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	<b></b>
220		<ul> <li>نصوص مختلفة:</li> </ul>
339	مرسوم رقم 2000 – 032 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل.	15 مارس 2000
	وزارة المعادن والصناعة	
		– نصوص مختلفة :
لك	مقرر رقم 807، يقضي بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأرز، والمشط، والسماد والجلود المعالجة وذا	9 أكتوبر 1999
340	باستخدام قرون والأظلاف وعظام المواشي في نواكشوط.	
340	مقرر 834، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والخري في نواكشوط.	23 أكتوبر 1999
	مقرر رقم 836، يقضي بنقل رخصة من فئة "م" رقم 57 للبحث عن الصخور التجميلية لصالح	23 اكتوبر 1999
340	شركة GMM.	
341	مقرر رقم: 837 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط.	23 أكتوبر 1999

23 أكتوبر 1999	مقرر رقم 838 يقضي بمنح مؤسسة النجاح رخصة للاستغلال المعدني الصغير، رقم 3، للملح، في	, شمال
	سبخة تيمجات بولاية تيرس زمور	341
23 أكتوبر 1999	مقرر رقم 839، يقضي بمنح محمد العرب ولد عبد الملك رخصة للاستغلال المعدني الصغير، رقم 2، ا	للملح،
	في الشمال الشرقي لسبخة تيمجات بولاية تيرس زمور.	342
22 فبراير 2000	مرسوم رقم 2000 - 18، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "،	م" رقم
	118 للبحث عن الماس في منطقة العركة (ولاية تيرس زمور).	342
22 فبراير 2000	مرسوم رقم 2000 - 19، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "،	م"رقم
	119 للبحث عن الماس في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور).	343
22 مارس 2000	مرسوم رقم 2000 - 20، يقضي بمنح شركة لونارت بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم	120
	للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور).	344
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
- نصوص مختلفة:		
24 دجمبر 1997	مقرر رقم 650 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير والبركة / تند كسم / واد الناقة / الترارزة	345
15 إبريل 1998	مقرر رقم 168، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أدويراره/ لعيون/ الحوض الغربي.	345
6 مارس 2000	مقرر رقم 165، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى اهل / محمد البي/ توجنين/ نواكشوط.	345
	وزارة المياه والطاقة	
- نصوص مختلفة:		
26 إبريل 2000	مقرر رقم 262، يقضي بإنجاز بئر ب آمجرج (بولاية اترارزة).	345
26 إبريل 2000	مقرر رقم 263 يقضي بإنجاز پيئر ب بدقوقه (بولاية اترارزة).	345
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
– نصوص مختلفة:	The second secon	
2000 15.17	7 - 11 - 11 7 51 7 7 1 1 7 5 51 1 1	245

3- إعلانات

4 - إشعارات

#### وزارة الدفاع الوطني

#### – نصوص مختلفة

مرسوم رقم 210 - 2000 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملين من الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالي إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 إبريل 2000 طبقا للتوضيحات التالية :

ا - الفصيلة البرية

#### إلى رتبة عقيد:

المقدم:

6/2 - لمام ولد دحمد 74048

إلى رتبة مقدم:

الرواد :

15/4 - سيدي محمد ولد الشيخ بويا 81186

15/5 - الذهبي ولد جعفر 80561

77404 - سيدي محمد وفد فايده 77404

إلى رتبة رائد:

النقباء:

24/6 - محمد عبد ا لله ولد بيها 82427

24/7 - سيد أحمد ولد محمد عبد ا لله 83430

76358 – اليزيد ولد ملاي اعل 76358

24/9 - محمد ولد اكريفه 81607

24/10 - عبد الرحمن مامادو جاه 82665

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

37/9 - اسلمو ولد اعلى 81602

37/11 - الحسن ولد محمدو 81622

37/12 - سيد احمد ولد الشيخ 84403

serve Came organic sages

37/13 - احمد ولد محمد 87219

37/14 - محمد ابراهيم ولد احمد دي 81177

37/15 - محمد ولد السالك 82674

-16 / 37 – كى ابراهيما **85**479

ً إلى رتبة ملازم أول :

#### 2\_ مراسيم، مقررات، قزارات

#### رئاسة الجمهورية

#### - نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 019 - 2000، صادر بتاريخ 26 فبراير 2000، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع نقل

الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

الكهرومائية من سد ماننتالي.

إن رئيس الجمهورية و بعد الإطلاع على

الأمر القانوني رقم 2000 - 01 بتاريخ 02 فبراير 2000 الذي يسمح بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين و مائتان و خمسية عشر ألف (6.215.000) وحدة حسابية، مخصصة لتمويل

مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 020 - 2000، صادر بتاريخ 26 فسبراير 2000، يقضي بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة

الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر

1999 في جدة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقيسة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 1999 في

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملازمون:

43/10 - اكيك ولد بله 92385

43/11 - شامخ ولد بينه 94570

اا - الفصيلة البحرية:

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم أول البحري:

37/10 - محمد ولد عبد الرحمن 87196

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسسوم رقم 203 - 2000، صادر بتاريخ 30 مسارس 2000، يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

المادة الأولى. - يرقى إلى رتبة طبيب نقيب الطالب الضابط الطبيب سيد احمد ولد محمد سالم رقم 83552 اعتبارا من 20 يوليو 1998.

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات و

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2000 - 034 صادر بتاريخ 1 إبريل 2000، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية لإنتخاب الشيخ المثل للموريتانيين المقيمين في إفريقيا جنوب الصحراء".

المادة الأولى. - تستدعي هيئة الناخبين يوم الاثنين 15 مايو 2000 لانتخاب الشيخ المثل للموريتانيين المقيمين في "افريقيا جنوبا الصحراء" وفقا لمقتضيات القانون النظامي رقم 011.94 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2. - تودع الترشحات لدى اللجنة الإدارية في الفترة ما بين يوم السبت 15 إبريل 2000 عند الساعة صفر ويوم الثلاثاء 25 إبريل 2000 عند الساعة صفر.

تدرس اللجنة الإدارية الملفات وتسلم عنها وصلا نهائيا، بعد المداولة.

المادة 3. - تفتتح الحملة الانتخابية يوم السبت 29 إبريل 2000 عند الساعة صفر وتختتم يوم الأحد 14 مايو 2000 عند الساعة صفر.

المادة 4. - يفتتح الإقتراع عند الساعة العاشرة صباحا ويجري في جلسة واحدة.

المادة 5. - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 222 – 2000، صادر بتاريخ 30 مــارس 2000 يقضي بتعيين سبع (7) ضباط مــن الحــرس الوطـنـي في رتبــة أعلى

المادة الأولى . - يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح إبريل 2000 الضباط السواردة أسمساؤهم ورتبتهم وأرقسامهم الاستدلالية فيما يلي :

في رتبة مقدم

- الرائد احمد ولد لعبيد الرقم الاستدلالي 4651

في رتبة رائد

- النقيب : محمد تقي ا لله ولد محمد المصطفى الرقم

الاستدلالي 4753

- النقيب: محمد الأمين ولد احمدو الرقم الاستدلالي 4742

- النقيب : محمد سالم ولد هيدال الرقم الاستدلالي 4748

- النقيب : أعمر ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 4655 في رتبة نقيب

- الملازم أول: محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 5719

- الملازم الأول أحمد سالم ولد لكبيد الرقم الاستدلالي 4977

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المالية

– نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2000 - 025، صادر بتاريخ 6 مارس 2000 متضمن زيادة للرواتب والأجور الشهرية لموظفي ووكلاء الوظيفة العمومية.

المادة الأولى: تتم زيادة المرتب الشهري لموظفي و أعوان الدولة بنسبة قدرها 8 % من الراتب الأساسي و لا تخضع هذه الزيادة لخصم المعاش و يبدأ تنفيذها اعتبارا من فاتح مارس 2000.

المادة 2: يكلف وزير المالية، و الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### - نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 26 صادر بتاريخ 12 مارس 2000. يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط

المادة الأولى. - تمنح القطعة الأرضية الموجودة في نواكشوط (جزء من السند العقاري رقم 167 في دائرة اترارزة) منحا نهائيا لصاحب الامتياز الذي وفي بالاتزامات المتعلقة بإحيائها.

المديرية العامة للخطوط الجوية الموريتانية قطعة أرضية مساحتها 30 آر 97 سنتيار الواقعة في المنطقة الإدارية حي س، رقم 3 رخصة الحيازة رقم 952 بتاريخ 1973/09/11 ، الثمن الرئيسي: أوقية واحدة رمزية تم تسديدها وفقا للإيصال رقم 288 بتاريخ 1973/9/10 ومحضر معاينة إحياء القطعة الأرضية بتاريخ 1999/12/30 وطلب المنح النهائي بتاريخ 1999/12/30.

المادة 2. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 27، صادر بتاريخ 14 مارس 2000، متضمن تعيينا بوزارة المالية

المادة الأولى . - يعين السيد سيد آمين ولد أحمد شلا، سابقا مكلفا بمهمة بشركة سوكوجيم، مديرا لإدارة المؤسسات الكبرى في الإدارة العامة للضرائب ابتداء مسن 26 يناير 2000

المادة 2. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

#### وزارة الياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 262 صادر بتاريخ 26 إبريل 2000 يقضي بإنجاز بئر بآمجرج (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: يرخص لمجموعة آمجرج بإنجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة).

المادة 2: تقع تكاليف هذا البئر على عاتق المجموعة. المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه و ممثلها

الجهوي بتاريخ و بداية أشغال هذا البئر. المادة 5: تكلف سلطات الولاية و مدير الياه كل حسب

المادة 5: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 26 إبريل 2000 يقضي بإنجاز بئر بدقوقه (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: يرخص لمجموعة بدقوقه بإنجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة).

المادة 2: تقع تكاليف هذا البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه و ممثلها الجهوي بتاريخ و بداية أشغال هذا البئر.

المادة 5: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- مرسوم رقم 2000 - 033 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد اسماك السطح في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . - تعتمد الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد اسماك السطح في نظام المقاولات ذات

الأولوبية الواردة في الأمر القانوني رقم 013 /89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز واستغلال وحدة لتصنيع اسماك السطح الصغيرة في الماندة

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تباريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 -أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاطُّعتة

لضريبة وفقا للجدول التالى:

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي
 السنة الأولى 50%
 السنة الثانية %50
 السنة الثالثة 50%
 السنة الرابعة 40%
 السنة الخامسة 30%
 السنة السادسة 20%

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

#### ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على
 السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنلوجيا؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؟

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ط- إن الجزء المعفي من الأرباح الواهدة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجبب

أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلبو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنبوان احتياطي الد

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق أربعة وأربعين (44) فرصة عمل دائمة من بينها 18 اطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتأريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجلوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض

حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى

نظام القيانون العيام اعتبارا من التياريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 – 032 صادر بتاريخ 15 مــارس 2000، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل

المادة الأولى . - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مينساء نواذيبو المستقل

- الرئيس: سيد ولد خليفة
  - الأعضاء
- السيد محمد ولد لمرابط ممثل والي داخلة نواذيبو.
- السيد سيد احمد ولد السالك ممثيل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
  - السيد احمد ولد دداهي ممثل عن وزارة المالية
- السيد سي آدم ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
  - السيد احمد ولد جدو ممثل عن وزارة التجهيز والنقل
  - السيد محمدو اديابي ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن
  - العقيد عبد الرحمن ولد يحي ممثل عن البحرية الوطنية
- السيد يحفظ ولد ابراهيم ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد (البواخر)

السيد سيدي ولد الطايع ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد (البواخر).

السيد محمد ولد ابيب ممثل عن الاتحاديـة الوطنيـة للصيد (اصحاب الخدمات)

- السيد محمد ولد عمار ممثل عن عمال ميناء نواذيبو المستقل

المادة 2. - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة العادن والصناعة

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 807، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1999، يقضي بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأرز، والمشط، والسماد والجلود المعالجة وذلك بإستخدام قرون و أظلاف وعظام المواشى في نواكشوط.

المادة الأولى. – يسمح للسيد الطالب ولد المصطفى ولد احمد لولي اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأزرار، والمشط، والسماد والجلود المعالجة وذلك باستخدام قرون وأظلاف وعظام المواشي في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2. - يلتزم السيد الطالب ولد المصطفى ولـد أحمد لولي بتشغيل 15 عاملا دائمين في وحدته. ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هـؤلاء العمال وإلا فسيسحب منسه هـذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشفيل الفعلي الوارد في المادة (2) الآنفة الذكم إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المتروع.

المادة لد. - يلتزم السيد الطالب ولد المصطفى ولد أحمد لولي بالخضوع المية وقابة تدرضها مصالح الرقابية الصناعية كصا يلتزم بالخضوع الترتيبات الموسوم رقم 35/164 المسادر بالتاديق رقم 35/030 العادر التاديق رقم 35/030 العادرة الأدور التاديق رقم 35/030

المصور فالربخ اللا يطير العاقات

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعـة بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر 834، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999. يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والغراء في نواكشوط

المادة الأولى. – يسمح للسيد لمؤسسات الصداقة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والغرى في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 22 يناير المطبق للأمر القانون رقم 84/0200 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2. – يلتزم مؤسسات الصداقة في اطار إقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والغراء في نواكشوط بتشغيل 10 عمال دائمين ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعسد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هـؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4. – تلتزم مؤسسات الصداقية في اطار إقامية وحسدة لإنتاج ماء جافل والغرى في نواكشوط بالخضوع لأيية رقابية تفرضها مصالح الرقابية الصناعية كما يلتزم بالخضوع للترتيبات المرسموم رقسم \$85/20 الصادر بتساريخ للأمر القانوني رقم \$84/020 الصادر بتاريخ 22 ينايل \$84/0.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 336، صافر بشاريخ 23 أكتوبس 1999، يقفسي بنقل رخصة من اشة "م" رقام 37 البحمة عمن الصخمور التجديلية لصالح شركة المالات

المادة الأولى . – يتم نقل الرخصة ، من فئة "م" رقم 57 . للبحث عن الصخور التجميلية في ولايات آدرار وانشيري وتيرس زمور وداخلت نوانيب . المنوحة لشركة سنيم بموجب المرسوم رقم 91.019 الصادر بتاريخ 98/3/18 لصالح شركة الغرانيت والرخام بموريتانيا وذلك وفقا لترتيبات المادة 25 من القانون رقم 91.019 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المدنية .

المادة 2. - يخول هذا المقرر شركة GMM جميع الحقوق المتعلقية بالرخصة الواردة في المرسوم 015 - 98 الصادر بتاريخ 1998/03/18 القاضي بمنحها.

المادة 3. – يجب أن تسدد شركة GMM رسم نقل الرخصة قدره 000.000 أوقية لدى الخزينة العامة وذلك فور تسلم وإشعار بهذا المقرر.

المادة 4. - تكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 837 صادر بتاريخ 23 أكتوبو 1999، يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط المادة الأولى. – يسمح لمؤسسات الصالح ولد محمد خونا اعتبارا من تباريخ توقيع هذا القور وخلال سنة، بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من الموسوم رقم \$15/8 الصادر بتباريخ المادة الأولى من الموسوم رقم \$16/8 الصادر بتباريخ بتباريخ 22 ينباير 1984 القياضي بإخضاع مزاولية بعيض النشاطات الصناعية للترخيص أو القصريح المبيق.

20 عاملا دائمين. ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة(3) اشهر بعد البده في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء المعال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في الحادة (2) الآنشة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور العلاق المشروع.

المادة 4. – تلتزم مؤسسات الصالح ولد محمد خونا بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 الطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 838 صادر بتاريخ 23 أكتوبس 1999، يقضي بمنح مؤسسة النجاح رخصة للاستغلال المعدني الصغير، وقم 3، للملح، في شمال سبخة تيمجات بولاية تيرس زمور. المادة الأولى. - تمنح رخصة للإستغلال المعدني الصغير،

رقم 3، للملح، لصالح مؤسسة النجاح لمدة ثلاث سنوات

ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المقرر.

المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، في حدود محيطها وحتى عمق مائة وخمسين مترا (150) م حقا مقصورا على التنقيب والبحث والاستغلال للح الطعام والمواد المنتمية للمجموعة 5

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 2كلم 2، بالنقاط أبج و د ذات الاحداثيات التالية :

أ - "50 °12 طول غرباً " 50 '14 °22 عرض

ب - "50 '19 12° 19 طول غربا " "45 '13 "22 عرض المالا

ج - "24 '20 °12 طول غربا " "45 '13 °22 عرض شمالا

د - "24 '20 °12 طول غرباً "50 '14 °22 عرض شمالا

المادة 3. – يجب على صاحب الرخصة، فور اتخاذه قرار البدء في الإستغلال، أن يبلغ الوزير المكلف بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المتوقع من المادة التجارية لهذا الإستغلال.

كما يجب عليه البدء في الإستغلال في ظرف ثمانية عشر شهرا (18) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة وإلا جرد من حقوقه.

المادة 4. - يجب أن تراعي أشفال الإستغلال كافة المتطلبات والإلتزامات، المتعلقة بأمن وصحة العمال والسهر على حماية البيئة، المنصوص عليها في النظم المعمول بها في موريتانياً.

المادة 5. - يجب على مؤسسة النجاح أن تسدد لدى الخزينة العامة رسم تسلم رخصة الإستغلال المعدني الصغير بمبلغ قدره واحد (1.000.000) مليون اوقية وذلك فور الإشعار بهذا المقرر.

المادة 6. - تكلف الأمينة العامة لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 839، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بمنح محمد العرب ولد عبد المالك رخصة للاسفلال المعدني الصغير، رقم 2 ، للملح، في الشمال الشرقي لسبخة تيمجات بولاية تيرس زمور.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، في حدود محيطها وحتى عمق مائة وخمسين مترا (150) م حقا مقصورا على التنقيب والبحث والاستغلال لملح الطعام والمواد المنتمية للمجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 2كلم 2، بالنقاط أبج و د ذات الاحداثيات التالية : أ - "00 °17 °12 عرض شمالا

ب - "20 '17 °12 طول غربا "15 '13 °22 عرض شمالا

ج - "04 '18 °12 طول غربا "15 '13 °22 عرض شمالا

المادة 3. – يجب على صاحب الرخصة، فور اتخاذه قرار البدء في الإستغلال، أن يبلغ الوزير المكلف بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المتوقع من المادة التجارية لهذا الإستغلال.

كما يجب عليه البدء في الإستغلال في ظرف ثمانية عشر شهرا (18) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة وإلا جرد من حقوقه.

المادة 4. – يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات والإلتزامات، المتعلقة بأمن وصحة العمال والسهر على حماية البيئة، المنصوص عليها في النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 5. - يجب على محمد العرب ولد عبد المالك أن تسدد لدى الخزينة العامة رسم تسلم رخصة الإستغلال المعدني الصغير بمبلغ قدره واحد (1.000.000) مليون اوقية وذلك فور الإشعار بهذا المقرر.

المادة 6. - تكلف الأمينة العامة لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 18، صادر بتاريخ 22 فبراير 2000، يقضي بمنح شركةً آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 118 للبحث عن الماس في منطقة العركة (ولاية تيرس زمور)

المادة الأولى. - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 118، للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمنت استراليا ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة العركة (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المرسوم.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم 2، بالنقاط 1 2 3 و 4 5 6 7 8 ذات الاحداثيات التالية:

	س	النطقة 28
2.857.000	419000	- 1
2.857.000	560.000	– 2
2.767.000	560.000	- 3
2.767.000	510.000	-4
2.790.000	510.000	- 5
2.790.000	500.000	- 6
2.800.000	500.000	<del>-</del> 7
2.800.000	419.000	- 8

المادة 3. - والإنجاز برنامجها البحثي، تلتزم شركة آشتو وست أفريكا بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية

كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة آشتون، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 اوقية / كم2 أي ما يساوي مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترويتانيا" مفتوح لدى الخزينة المعمورية

المادة 5. - يجب على شركة آشتون في حالة تكافؤ شروط الحودة والأسعار أن تكتتب بصفة أولوية عمالا موريتانيين وان تتماقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. اللهة 6. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنذيذ هذا

فر سوم ۽ قد 2000 – 19ء صادر بقاريخ 20 فرزاين 2000ء ينهن بدن مرکد آهندن رست آلريکا به ويرتی تـحدردد

الْمُرسوم اللَّهُي يَنْشَرُ فَى الْمَعْرِيفَةَ الْرَسَمِيةَ.

رخصة من فئة "م" رقم 119 للبحث عن الماس في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى. - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 119، للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمنت استراليا ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم 2، بالنقاط 1،2،3 و 4، 5، 6، 6، 7، 8، 9،

10, 11, 21, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 02,

21. 22، 23 و24 ذات الاحداثيات التالية:

,			
ص	m	المنطقة	النقاط
2.795.000	220,000	29	1
2.795.000	230.000	29	. 2
2.785,000	230.000	29	3
2.785.000	370.000	29	4
2.743.000	370.000	29	. 5
2.743.000	380.000	29	6
2.844.000	380.000	29	7
2.844.000	387.000	29	8
2.827.000	387.000	29	9
2.827.000	400,000	29	10
2.765.000	400.000	29	11
2.765.000	348.000	29	12
2.711.000	348.000	29	.13
2.711.000	323.000	29	144
2.708.000	323.000	29	15
2.708.000	300,000	29	16
2.720.000	300.000	29	17
2.720.000	280.000	29	18
2.730.000	280,000	29	19
2,739,000	250.000	29	20
2.750.000	,260,000	29	2.1
2.750.000	230.000	29	22.
2.750,000	230,000	. 29	23
2.750.030	220,000	2.2	24,
CONTRACTOR CONTRACTOR CONTRACTOR CONTRACTOR	THE RESERVE OF THE PROPERTY OF	NO SERVICE CONTRACTOR OF SHAPE	- more

المادة 3. - ولإنجاز برنامجها البحثي، تلتزم شركة آشتون وست آفريكا بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية

كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة آشتون، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أتساس 250 اوقية / كم2 أي ما يساوي مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة آشتون في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تكتتب بصفة أولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 20، صادر بتاريخ 22 مارس 2000، يقضي بمنح شركة لونارت بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 120 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 120، للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة لونارت بروبرتي المحدودة التي مقرها في، 24 رانج كورت هاي ويكومب، 6057 برث استراليا، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.5000 كلم 2، بالنقاط 2،2،1 و 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 ذات الاحداثيات التالية :

ص	س	النطقة 29
2.921.000	534.000	- 1
2.921.000	557,000	<b>- 2</b>
2.903.000	557.000	<b>- 3</b>
2.903.000	553.000	-4
2.863.000	553.000	- 5
2.863.000	575.000	-6
2.855.000	575.000	- 7
2.855.000	536.000	-8
2.856.000	536.000	- 9
2.856.000	534.000	- 10

المادة 3. – والإنجاز برنامجها البحث، تلتزم شركة لونارت بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن سبعين ألف (70.000) دولارا آمريكيا أي ما يساوي حوالي أربعة عشر مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف (14.910.000) أوقية.

كما يجب أن تعد شركة لونارت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة لونارت، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أتساس 250 اوقية / كم2 أي ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (375.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية. المادة 5. – يجب على شركة لونارت في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تكتتب بصفة أولوية عمالا موريتانيين

المادة 6. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 24 دجمــبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير والبركــة / تنـد كسم / واد الناقة / الترارزة

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الخيير والبركة / في تندكسم / واد الناقة / الترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم: 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

15 إبريل 1998 مقسرر رقسم 168، يقضي باعتمساد تعاونية زراعية تدعى: أدويراره/ لعيون/ الحوض الغربي المادة الأولى . – تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أدويراره/ لعيون/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 171 / 67 الصادر بتساريخ 18 يوليو / 1967 المحدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتساريخ 21 يوليو / 193 يياير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغزبي.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 165، صادر بتاريخ 6 مارس 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى أهل / محمد البي/ توجنين/ نواكشوط

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة أهل محمد / البي / نواكشوط/ طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15 /93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 262، صادر بتاريخ 26 إبريل 2000، يقضي بإنجاز بئر ب آمجرج (بولاية اترارزة)

المادة الأولى. – يرخص للمجموعة امجرج بانجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة)

المادة 2 - تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3 . - يكون استعمال هذا البئر عمومي المادة 11 . ا

المادة 4. - تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثلها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذه البئر

المادة 5. - تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 26 إبريك 2000، يقضي بإنجاز بئر ب بدقوقه (بولاية اترارزة)

المادة الأولى - - يرخص للمجموعة بدقوق بانجاز بنر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة)

المادة 2 . - تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على عاتق المجموعة

المادة 3. - يكون استعمال هذا البئر عمومي المادة 4. - تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثلها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذه البئر

المادة 5. - تكلف سلطات الولاية ومديس المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هنذا المقسرر النذي ينشس في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم ت 022، صادر بتاريخ 17 يناير 2000، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة ولاية الحوض الشرقي

المادة الأولى . - يرخبص للسيد / محمد محفوظ ولد محمد الأمين ، بفتح معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة ولايسة الحوض الشرقي يدعى : "معهد الفتح للعلوم الإسلامية والعربية"

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية. المادة 3 . - يعتبر السيد / محمد محفوظ ولد محمد الأمين مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### 3- إعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في 15 إبريل 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م2 تعرف القسيمة تحت رقم: 597 المنطقة 3 مكزير و يحدها من الشمال القسيمة رقم 598 و من الجنوب ساحة عمومية ومن الغرب القسيمة رقم 599.قد طلب تسجيلها السيد/ لمرابط ولد بباه تبعا للطلب رقم 338 بتاريخ 29.06.1999

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية ديوب عبدول همات

#### حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 996 بتاريخ 2000/03/7 قد طلب السيد: مصطفى ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 00 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 132، 133، 134، 135 المنطقة 11 وتحدها من الشمال طريق د/إ، و من الجنوب طريق د.ا ومن الشرق القسيمة رقم 130و 131 ومن الغرب القسيمتين 132 و137.

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 997 بتاريخ 2000/03/7 قد طلب السيد: المصطفى ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 60 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 128، 129، 130 و131 المنطقة 11 وتحدها من الشمال طريق د/إ، و من الجنوب طريق د.ا ومن الشرق طويق د.ا ومن الشرق طويق د.ا ومن الشرق طويق د.ا ومن الفرب القسيمتين 132

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية بالعول بالمودو عبدول

و133

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 998 بتاريخ 1999/08/9 قد طلب السيد: أحمد ولد أعل المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 70 آر و 00 سنتيار واقعة في توجنين و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 23 الكلم5/ طريق الأمل وتحدها من الشمال طريق الأمل، و من الجنوب جار، ومن الشرق القسيمة 22 و من الغرب جار.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 1007 بتاريخ 2000/03/29 قد طلب السيد: محظرة محمد الحسن ولد ددو المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 19 آر و 25 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 49 مكرر، 50 مكرر و 51 مكررقبالة المنطقة 7/ عرفات، وتحدها مسن الشمال طريق د/إ، و من الجنوب طريق د.ا ومن الشرق طريق د/إ ومن الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق نُجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

#### 4 – إشعارات

وصل رقم 125بتاريخ 11 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "هيئة الجامع الكبير"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالحمعيات.

أهداف الجمعية: صيانة الجامع الكبير

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الامام بداه بن البصيري

مدير المكتب التنفيذي: محمد محمود ولد احمد يوره امين المالية: محمد صالح ولد عبدا لله

وصل رقم 081 بتاريخ 01 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الغد المشرق"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد عبد الله الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد عبد الله الأمين العام: البشير ولد عبد الله المؤول الإداري و المالي: الطيب ولد أعبيدو 1964 مِبْكل.

وصل رقم 132بتاريخ 26 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " جمعية الميناء للرياضة و الثقافة و العمال الاجتماعي"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و رياضية و اجتماعية؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت محمد ولد أحمد

جكجة

الأمين العام: أحمد بنبل ولد سيدي محمد

امينة المالية: آمنة بنت عبدي 1978 مقطع لحجار.

#### اعلان ضياع

الموثق بتاريخ 15 إبريل 2000

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6654 بدائرة اترارزة بموضوع العمارة رقم 130 من حي المنطقة 1/ عرفات باسم السيدة: بركه بنت المختار لكرع و المؤودة سنة 1939 في أكجوجت و المقيمة بانواكشوط و تبعا لطلب المعنية، و شهادة الضياع رقم 3135 بتاريخ الطيان للإدلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000

#### اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 7859 بدائرة اترارزة للقسيمة رقـم 145 من الحـي س: 6 لكصر باسم السيد : محمد عبد الله ولد ياده و المولود سنة 1943 في يقرف و المقيم بانواكشوط، هاتف 251516 و تبعا لطلب المعني، و شهادة الضياع رقم 2125 بتاريخ 2000/04/12 من مفوضية الشرطة بالسبخة فإننا نعطي هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000